

من أحكام الأذان والإقامة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم قوله على الرجال على هنا بمعنى الوجوب على يعني ان آآ متعلق فرض الكفاية هم الرجال الاحرار اما كونها على الرجال لانهم هم الذين يؤمرون بالجماعة آآ تجب عليهم - 00:00:02

فلا تجب الجماعة على النساء. وصلاتهن في في بيتهن خير لهن كما جاء ذلك في الاحاديث قوله الاحرار يعني فيخرج الارقاء ايضا لان الرقيق لا تجب عليه الجماعة. لكونه محبوسا على سيده - 00:00:25

فخفف الله جل وعلا عنه المقيمين ومتصلق الجماعة وحضور الصلاة انما هو في الاقامة محال السفر ليست حالة اجتماع من حيث لزوم ذلك ووجوبه واضح؟ من حيث لزوم ذلك ووجوبه. ولذلك سيأتي قول المؤلف رحمة الله تعالى من انها تسن لمسافر. نعم - 00:00:45

قال في القرى والانصار في القرى والامصار. فاذا متعلق وايضا اماكن اجتماع الناس اما البوادي التي لا يجتمع الناس فيها فاذا كان الانسان في البرية وحده او في الخلاء دون غيره فلا يتعلق - 00:01:13

وبه لزومها ولا وجوبيها. فاذا الجماعة والجماعة انما محل اقامتها القرى والانصار القرى والامصار. ولذلك قال المؤلف رحمة الشارح رحمة الله لا على الرجل الواحد لا عليه لا عليه وحجب او ليس عليه فرض - 00:01:34

كفاية وليس في ذلك نفي المشروعية او الاستحباب. فهنا انما نفي متعلق الحكم وهو الوجوب متعلق الحكم وهو آآ الوجوب. نعم ولا على النساء. فالنساء لا يتعلق بهن حكم آآ - 00:02:00

الاذان او الاقامة وهذا آآ هو الذي جاء عن آآ الصحابة رضوان الله عليهم. يعني مع آآ وجه الدلالة هو انهن لسنا من اهل الجماعة التي يطلب منهان الحضور لها لزوما. والثاني - 00:02:27

اه ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انهم قالوا اه ليس عليهم اذان ولا اه اقامة. ونقل ابن المنذر جملة من الاثار في ذلك. آآ آآ نعم في ذلك. نشرها اثر اسماء ليس على النساء اذان ولا - 00:02:51

اقامة. نعم. فهذا اذا قوله على النساء وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للشافعى الذي استحب لهن الاقامة الذي استحب لهن الاقامة. نعم قال ولا على العبيد مثل ما قلنا. فاذا النفي كل في هذه المسائل كلها انما هو - 00:03:11

الوجوب او اللزوم ولا على المسافرين فالمسافرون لا يتعلق به آآ وحجب آآ الاذان ولزومه لان المسافر يسافر وحده مع جماعته فلا يحتاج ان يؤذن في الناس ليجتمع البعيد او ليحضر الغائب آآ - 00:03:31

انما يصلي هو وحده او اذا كان في قافلة هو ومن معه. نعم. قال للصلوات الخمس المكتوبة اذا متعلق الوجوب او فرض الكفاية الصلوات الخمس المكتوبة. فلا يكون لغيرها اذان - 00:03:52

لا استسقاء ولا كسوف ولا صلاة عيد ولا آآ الصلاة تغوايج ولا غيرها. فانما الاذان مخصوص بالصلوات الخمس المكتوبة وهذا هو الذي جاءت به الاحاديث ودللت عليه آآ النصوص وجاء - 00:04:12

اعليه عمل الصحابة والسلف قالوا دون المنذورة مع ان المنذورة تساوي الصلوات الخمس في في تعلقها برقبة المكلف وسؤاله عن هلاك ليست من اهل او ليست من محل اه ما اه يؤذن له ويدعى اليه. اه قال المؤذنة دون المقضيات - 00:04:32

ايضا متعلق الحكم آآ المؤذنة. اما المقضية فلا. لماذا لان الاصل في الاذان هو اعلام بدخول الوقت والقضية انما هو فعل ما قد فات وقتها. ما قد فات آآ وقتها. ثم قال والجمعة - 00:04:59

من الخمس وهذا ظاهر فانها من الصلوات الخمس باعتبار ان صحيح آآ فرق بين مسألتين الفقهاء هنا يقولون وال الجمعة من الخمس . ويقولون في باب الجمعة وليس بدلا عن الظهر وليس بدلا عن الظهر - 00:05:20

واضح ؟ اذا هي من الصلوات الخمس لكنها ليست بدل عن الظهر لانها لو كانت بدل عن الظهر فسينجرموا على ذلك انه ما يثبت لاحكام الظهر يثبت لها . وهي ليست بدلا عنها من الجمعة ونحوه - 00:05:46

غير ذلك . واضح ؟ والوقت اشياء اخرى فبناء على ذلك هي صلاة مستقلة كما سيأتي لكنها من الخمس لانها في اليوم الذي تجب فيه لا تجب فيها صلاة اه الظهر نعم والله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فكانت اخص ما يتعلق بها - 00:06:01

لزوم آآ الاذان . واذا كان للصلاة الواجبة فهي اوجب من من غيرها فكان الاذان لها مشروع من باب اولى . نعم ثم قال رحمة الله ويسنان لمنفرد وسفراء لمبطة نعم اذا شوف الان الشارع استدرك - 00:06:27

فكأنه اراد ان ينفي الوهم الذي قد يفهم . انه لما قال لا على ولا على ولا على انه لا يشرع يقول انا ما قلت انه لا يشرع لكننا انما نفينا - 00:06:51

الوجوب او كونها فرض كفاية . لكن من جهة اخرى في سنان لمنفرد . وذلك لما رواه النسائي في عجب ربنا من رجل على رأس شظية آآ يرعى غنمه اذا حضرت الصلاة اذن لها وصلى . او كما جاء في الحديث - 00:07:07

وسفرا فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنه اسفار كثيرة ولم يعهد عنه انه كان يتترك الاذان فدل ذلك اذا على الاستحباب . فكان الفقهاء او الحنابلة رحمة الله تعالى جمعوا بين - 00:07:27

المسألتين هنا لزوم وفرض كفاية وهنا مشروع واستحباب . وهنا مشروع واستحباب . ولا يبلغ مبلغ الوجوب او فرض الكفاية وللمقضية كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمقضية لما فاتته في السفر في صلاة الفجر اذن لها ثم صلى فدل على ان ذلك - 00:07:44

وليس بواجب من جهة انه ان المقضية من حيث الاصل لا يدعى للجتماع لها . ومن جهة اخرى انها ليست اعلام بدخول وقت وانما هو شروع في القضاء اسراع الى سقوطها عن آآ الذمة . نعم - 00:08:11